

92 - زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم - غزوة الفتح وما

فيها من الفقه (5) - الشيخ سعد الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم بعد في غزوة فتنه لا زلنا في سورة فوائد غزوة الفتح فصل فاذا كانت - 00:00:00

مكة قد فتحت عنوة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:24

فصل فانقلاع فاذا كانت مكة فان قيل كذا الحاشية ان قيل سقط من طبعة الرسالة مع ثبوته في الاصول طبعا عندي نعم فان قيل فاذا كانت مكة قد فتحت عنوته - 00:00:44

عندك في الحاشي ما يحتاج تنبه فين قيل فايدك كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها؟ كسائر ارض العنوة وهل يجوز وهل يجوز لكم ان تفعلوا ذلك ام لا - 00:01:11

الاراضي التي تفتح عنوة اما ان تقسم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر واما تضرب عليها الخراج اذا كان مكة تقولون انها فتحت عنوة ولم تقسم بقي انها هل يضرب عليها الخراج - 00:01:43

هذا هو في هذه المسألة قيل في هذه المسألة قولان لاصحاب العنوة قائلين انها فتحت عنه يعني احدهما المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره انه لا خراج على مزارعها وان فتحت عنه - 00:02:17

اما منصوص بانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب عليها الخراج وهو المنصور عند المصنف وهو الصحيح يعني نصره الدليل وهو يرى انه هو القول. نعم فانها اجل واعظم من ان يضرب عليها الخراج - 00:02:40

لا سيما والخراج هو جزية الارض وهو على الارض كالجزية على الرؤوس وحرمة الرب اجل قدرا واكبر من ان يضرب عليه جزية ومكة بفتحها عادت الى الى ما وضعها الله عليه - 00:03:03

من كونها حرما امنا اشتركوا فيه اهل الاسلام اذ هو موضع مناسكهم وتعبدهم وتعبدهم وقبلة اهل الارض والثاني وهو قول بعض اصحاب احمد ان على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من ارض العنوة. وهذا فاسد مخالف لنص احمد ومذهبه ولفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

الخلفاء الراشدين من بعده الالتفات اليه والله اعلم. الله اكبر لهدي النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مخالف لقول الامام عجيب بعض الذي يزعم انه مقلد ثم يجتهد. يخالف امامه - 00:03:52

يخرج اشياء لو قلد وسكت كان خيرا له وقد بنى بعض الاصحاب منع بيع رباع اهل مكة. منعه عندنا تحريم. منعه في الحاشية زيادة لازمة نعم لاستقامة السياق وهي في هامش نون بخط مغاير - 00:04:17

احنا عندنا كلمة تحريف بدل منع قال في النسخ المطبوعة تحريم وقد بنى بعض الاصحاب يعني من الحنابلة نخاف من كلمة تحريم على المصنف يقول ان ليست في الوصول في النسخة المطبوعة تحرير - 00:04:47

مطبوعة بين ايدينا لكنه غير اللي عندك منعة منع اه زيادة لازم استقامة السياق وهي في هامش النون بخط مغاير يصير الكلام من دونه احذفها وقد بنى بعض الاصحاب بيع رباعي وقد آآ بنى بعض الاصحاب بيع رباع اهل مكة على كون فتحها - 00:05:34

وعلى كونها فتحت عنوة وهذا بناء غير صحيح فان مساكن ارض العنوة تباع قولاً واحداً. فظهر بطلان هذا البناء والله اعلم الله اعلم انها نعم بدون كلمة تحريم وكلمة بناء منع - [00:06:00](#)

سيكون لهؤلاء الذين اجازوا البيع. لانه روايتان في المذهب الجواز والمنع يكون بعض الاصحاب الذي يرى الجواز بنى اصل المسألة للبيع او التحريم بدون كلمة بيع هذي بناه على انها مفتوحة عنه وارادة فتحت عنه - [00:06:28](#)

تقسم وهذا بناء غير صحيح فان مساكن ارض العنوة تباع قولاً واحداً ما تحتاج الى بناء قياسه ظهر بطلان هذا البناء ومن اقحم كلمة تحريم فهم من الكلام ان ان المصنف يرد هذا - [00:06:57](#)

يرد القول بما يخالف جواز البيع قال ان لم يلزم منه ان تكون المسألة في المنع والتحريم الظاهر انه المصنف ما اراد الغاء التحريم اراد انه لا حاجة الى هذا التخريج لان المسألة معروفة وتباع - [00:07:35](#)

ماشي فصل وفيها تعيين قتل الشاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله حدا لابد من استيفائه حدا وان قتله حدا لابد من استيفائه فان النبي صلى الله عليه وسلم عندك تعيين ولا تعيين؟ - [00:08:05](#)

تعيين تعيين ماشي تعيين ولاية واحدة واحدة ايه حنا عندنا يايين وانتم واحدة لا لا هي اما تحذف كلياً ولا تبقيها هيا راجعة الى التجديد والتشكيل راجعة الى يائين تعيين تحديد معين شيء - [00:08:28](#)

وتحين بمعنى وجوب. نعم ايه ايه ما هو من جهة وجوب وجوب قتل الساب ماشي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقياس ابن صباة خطل والجاريتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه - [00:09:19](#)

مع ان نساء اهل الحرب لا يقتل كما لا تقتل الذرية وقد امر بقتل هاتين المرأتين واهدر دم ام ولدي الاعمى لما قتلها سيدها لاجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:48](#)

وقتل كعب اشرف اليهودي وقال من لكعب فانه قد اذى الله ورسوله وكان يسبه وهذا اجماع من الخلفاء الراشدين. ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف. فان الصديق قال لابي برزة الاسلمي فقد هم بقتل من سبه - [00:10:06](#)

لم تكن هذه لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومر عمر براهب فقير. يا ابا برزة يقول اتيت ابا بكر فاذا به يتغيظ على رجل قلت اقتله. قال فلما ذهب غضبه قال او كنت او كنت فاعلا؟ فاعلا ذلك؟ - [00:10:27](#)

قلت نعم قال ما كان ذلك لاحد غير رسول الله يعني ان يقتل من يسبه مرة عمر ومر عمر براهب ثقيلة هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته لقتلته انا - [00:10:48](#)

نعطهم الذمة على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان المحاربة محاربة. نعم احسن الله يا شيخ. ولا ريب ان المحاربة بسب نبينا اعظم اذية ونكاية لنا من المحاربة باليد - [00:11:10](#)

ومنع دينار جزية في السنة فكيف ينتقض عهده ويقتل بذلك دون السب فيها من خالف فيها وقال هؤلاء يعتقدون يعتقدون انه غير نبي فاذا تكلموا تكلموا بدينهم بشيء من دينهم - [00:11:27](#)

ونحن اعطيناهم بالذمة على اه على ان يبقوا على دينهم فهذا هذا ماخذ طبعاً ماخذ باطل لكن هذا ماخذهم وكان يوجد من الناس من كان يسب النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه - [00:11:50](#)

من اليهود او يتكلم فيه ومع ذلك عفا عنهم وعافى عن اناس قتل اناسا لكن المصنف يقول لا هذا يجب بعد موته صلى الله عليه وسلم. كما هو اختيار شيخه وقول - [00:12:10](#)

من العلماء انهم لا يعفى عنه ونقلت عين ليس مسألة تخير للقاضي او الوالي ان يعفو عن اناس او يقال يحاسب اناسا لا طيب وعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض الناس قالوا هذا حق له - [00:12:28](#)

يعفو ان شاء اما بعد موته فلم نعلم انه قال قد عهد وبقي حقه كما هو يهدر وايضا من ماخذ الذين قالوا يجوز العفو قالوا لو سب الله ثم ندم واظهر الندم يعفى عنه - [00:12:48](#)

اجابوا قالوا لا ان سب الله عز وجل فتح باب التوبة الكفار الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة. قال فلا يتوبون الى الله ويستغفرون

والنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يعفو - [00:13:14](#)

حقه حق ادمي آآ من هذا هنا مصنف ينصر القول الذي يقول انه لا خيار في العفو بل انه يتعين مع القدرة ولا يترك لانه مات صلى الله عليه وسلم ولم يأذن بترك حقه - [00:13:29](#)

على كل المسألة خلاف فيها البحث شيخ الاسلام في الصالح المشلول بما لا تجده باسبب واتم من غيره رحمه الله ولا ريب ان

المحاربة بسبب نبينا اعظم اذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ومنع دينار جزية في السنة - [00:13:52](#)

فكيف ينتقض عهده ويقتل بذلك دون السب. ينتقض بالظن ولا ينتقم فكيف نعم عندنا ينقض لكن الظاهر انه ينتقل ينتقل الصواب ينتقض فكيف ينتقض عهده ويقتل بذلك دون السب واي نسبة لمفسدة منعه دينارا في السنة الى مفسدة مجاهرته بسبب نبينا؟

مجاهرته - [00:14:20](#)

مجاهرته اي نعم الحاشقة المطبوع الى مفسدة منع مجاهرته. ايه واضح انها غلط يعني قد يكون ارادوا انهم لكن كلمة مفسدة تأبى

كلمة منع مصلحة منع مجاهرة منك مفسدة في المجاهرة لا في منعها - [00:14:52](#)

ماشي واي نسبة لمفسدة منعه دينارا في السنة الى مفسدة مجاهرته بسبب نبينا اقبح سب على رؤوس الاشهاد من لا نسبة لمفسدة اذا

كانوا فيما بينهم يخفونه هذا شيء معروف انه ان اليهود والنصارى والكفار فيما بينهم - [00:15:25](#)

يتكلمون في هذا لكن الكلام اذا كان معلنا اذا كان يسمع ويظهرونه امام الناس. هذا هو الممنوع. لذلك عمر قال لو سمعته لقتلته ما دام

انه خفي ليس لنا عليه سبيل - [00:15:49](#)

من لا نسبة لمفسدة محاربتة باليد الى مفسدة محاربتة بالسب فاولى ما انتقض به عهده وامانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا ينتقض عهده بشيء اعظم منه الا الخالق سبحانه - [00:16:08](#)

هذا محظوظ القياس ومقتضى النصوص واجماع الخلفاء الراشدين. وعلى هذه المسألة اكثر من اربعين دليلا. الله اكبر فان قيل فان

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل عبدالله بن ابي. وقد قال لان رجعا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل - [00:16:26](#)

ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي. وقد قاله اعدل فانك لم تعدل ولم يقتل من قال له يقولون انك تنهى عن الغي وتستخلي به ولم يقتل

قائل له ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله. ولم يقتل من قاله لما حكم للزبير بتقديمه في السقي - [00:16:49](#)

ان كان ابن عمك وقد وغير هؤلاء ممن كان يبلغ عنهم اذى له وتنقص الحق كان له فله ان يستوفيه وله ان يسقطه. فليس لمن بعده

ان يسقط حقه. كما ان الرب تعالى له ان يستوفي حقه وله ان يسقطه. وليس - [00:17:15](#)

لاحد ان يسقط حقه تعالى بعد وجوبه. كيف فقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موتي من

تأليف الناس وعدم يقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه - [00:17:37](#)

لما قيل له في عبد الله بن ابي وقيل له في ذي الخويصرة كان يقول يخشى قالة السوء وانها تنتشر بين الناس ان محمدا يقتل

اصحابه اذا غضب على الرجل قتله - [00:17:54](#)

كان يدرا مفسدة قدرة ومفسدة ليس لانه مسامح بحقه. لا وقد كان كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في

حياته زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيذهم عنه - [00:18:08](#)

انهم لو بلغهم انه يقتل اصحابه لنفروا فقد اشار الى هذا بعينه. وقال عمر لما اشار اليه بما اشار اليه بقتل عبدالله بن لما اشار عليه

بقتل عبد الله بن ابي - [00:18:32](#)

لا يبلغ الناس ان محمدا يقتل اصحابه وايضا لما قال له ائذن لي ان اقتل ابن خويصرة قال اعدل يا محمد. قال ايضا لا يتحدث الناس

ان محمد يقتل اصحابه - [00:18:46](#)

ولا ريب ان يستغلها الاعداء وينشرونها تتبعونه يغضب عليكم يقتلكم ولا يقولون لانهم نافقوا لانهم اجرم يقول لا هم جاءوهم

مطيعين مجرد غضب عليهم غضب عليهم ولا ريب ان مصلحة هذا التأليف - [00:19:01](#)

وجمع القلوب عليه كانت اعظم عنده واحب اليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبه واذاه. ولهذا لما ظهرت مصلحته وترجحت جدة

قتل الساب كما فعل بكعب اشرف فانه جاهر بالعداوة والسب فكان قتله ارجح من ابقائه. نعم لان هذا كافر - [00:19:22](#)

والحرب قائمة واولئك الذين يوم الفتح آآ اعداء كفار قبض عليهم استحقوا القتل لا يقال قتل اصحابه. قال قتل اعداءه ماشي ولهذا ولا ريب ان مصلحة هذا التأليف وكذلك قتل - [00:19:45](#)

في بعد وصلنا وكذلك قتل ابن خطل ومكياس. مم. والجاريتين وام ولدي الاعمى وقتل لمصلحة ولدي الاعمى قصة انهم ان رجلا كانت له جارية او ولدها فكانت تؤذيه كافرة او منافقة - [00:20:07](#)

ومؤمن وتسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليها بعمور بيده وهي نائبة او مستلقية وجعله في بطنها عليها حتى ماتت فلما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انها كانت تؤذيني فيك - [00:20:35](#)

اسبك فاهدر دمه وكذلك قتل ابن خطأ والجاريتين وام ولد الاعمى فقتل للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة فاذا فقتل للمصلحة الراجحة. نعم. وكف للمصلحة الراجحة وكف للمصلحة الراجحة. فاذا صار الامر الى نوابه وخلفائه لم يكن لهم ان يسقطوا حقه. نعم - [00:20:55](#)

الا ما تعذر ذلك فهذا امر اخر اعذرني خارج عنه اختيار نعم الكافر اذا تاب بخلاف من يخشى عنها الكذب والزندقة ومسألة اخرى البحث فيها من سب الله وتاب صادقا - [00:21:26](#)

قبلت التوبة لكن من سب النبي صلى الله عليه وسلم وتاب هل تقبل توبته اما اذا كان من الكفار فيقولون تقبل لان الكفار هذا حاله وما كان ممن يدعون الاسلام - [00:22:01](#)

فهذا يقولون لا لانه اصبح حق للنبي صلى الله عليه وسلم مات ولم ولم يعفو عنه يتوب ويسلم ويقام عليه الحد كما لو ان القاتل تاب وندم مقاتل اذا تاب وندم - [00:22:19](#)

يعفى عنه او يقتلها الا اذا عفا صاحب الدم طيب الزاني المحصن اذا تاب وندم يترك يرجم هذه الراجعة ليش؟ لان هذه القاذف كذلك اذا تاب وندم يجلد راجع الى قبيل من قبيل الحد - [00:22:40](#)

خبير الحد واذا تاب هو اسلم فيقتل وقد يقتل ويدخل الجنة ان كان صادقا واضح والقول الثاني انه هذا في غير الكافر الاصيلي والقول الثاني انه يعفى عنه. على هذا خلاف السابق - [00:23:07](#)

في مسألة التائب في مسألة نقض العهد لانه اهل الذمة اما الكافر الاصيلي المعروف ان الكفار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من السجون فان شاء قتلهم ثم - [00:23:29](#)

ابن خطل ومن معه او لا ارتدوا هؤلاء كانوا ارتدوا والقول الثاني انه لا يقتل حتى ولو تاب لكن ما في دليل من خط لانه ما جاء تائبا حتى نقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:50](#)

لم يعفو لان هذا تعلق باستار الكعبة وبقي على كفره لم يأتي تائبا ولا الجارية ولا غيره الظاهر والله اعلم انه الكافر الاصيلي انه اذا تاب واسلم انه يعفى عنه - [00:24:10](#)

لان الاسلام يهدم ما كان قبله ما كان قبله وهذا يرغب في الاسلام ان يرغب في الاسلام قصر فيما في لاننا نعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم احب اليه ان الناس يسلمون - [00:24:29](#)

احب اليه من ان يستوفي منه حقه والله يرفعه فيها درجة يوم القيامة انه يؤذي في الله هذا الشاب الذي تعرض له في الله بالله احب اليه ان يسلم واحد من ان يعاقب - [00:24:51](#)

مليون واحد به ان يسلم واحد صلى الله عليه وسلم نعم فيما في خطبته العظيمة ثاني يوم الفتح من انواع العلم فمنها قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس هذا هذه شرح - [00:25:09](#)

في خطبة الفتح وهذا تحريم فمنها قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهذا هذا كشف وبيان ان هذا التحريم الذي المتوارث انما هو تحريم الهي شرعي قدرتي - [00:25:32](#)

تحريم شرعي متوارث من الاحكام الشرعية. قدرتي جعل الله في انفس الناس جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الله جعله

بيعمل للناس جهة تشريع ان يتعبدوا لله ومن جهة - 00:25:56

التعظيم على الجاهليتهم وشركهم استباحوا المحرمات والشرك والكفر ولم يستبيحوا حرمة البيت جعل الله لهم في

انفسهم ذلك واظهر لهم الدلائل على هذا قصة اصحاب الفيل زادت زاد تحريمهم للبيت - 00:26:13

هذا يقول حرماها الله حرماها الله ولم يحرمها الناس تحريم شرعي بالاحكام الشرعية تحريم قدري لما كان يحل بالمستحلين لها من

العقوبات هذا تحريم هذا تحريم شرعي قدري. سبق به قدره سبق به قدره يوم خلق هذا العالم - 00:26:38

ثم ظهر به امره على لسان خليله على لسان خليليه ثم ثم ظهر به امره. نعم الى انه قام تحريم شرعي تذكر القدري سابق به

قدره ثم ظهر به امره. نعم. ايه يعني شرعه - 00:26:59

ثم ظهر به امره على لسان خليليه ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه عليهما. كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال

اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة واني احرم المدينة - 00:27:22

هذا اخبار عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والارض على لسان ابراهيم. ولهذا لم ينازع شف عن ظهور التحريم السابق

يوم خلق السماوات والارض على لسان ابراهيم على لسان ابراهيم على هذه متعلقة بايش - 00:27:42

يوم ولا ظهور انظروا امامكم يعني على هذا اخبار عن ظهور التحريم على لسان ابراهيم وهذا التحريم اصلا هو سابق يوم خلق

السماوات والارض واضح مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:03

ان ان سنة اثنا عشر اثنى عشر يوم خلق منها اربعة حرم يوم خلق الله السماوات والارض تبين ذلك انه التحريم ومنها تحريم مكة

نعم ولهذا لم ينازع احد من اهل الاسلام في تحريمها. وان تنازعا في تحريم المدينة والصواب المقطوع به تحريمها ان قد صح فيه -

00:28:28

وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطعن فيها بوجه اما تحريم مكة فهو اجماع واما تحريم المدينة فهو خلاف

والصواب يقول المصنف في تحريمها يعني المدينة - 00:28:58

والصواب المقطوع به تحريمها. يعني تحريم المدينة انها حرم كما هو مذهب الامام احمد مالك وغيرهم لا يقطع شوكة كذلك لله

للحاجة ولا ينفر صيده ماشي والصواب المقطوع به تحريمها ان قد صح فيه بضعة وعشرون حديثا عن رسول الله صلى الله عليه

وسلم لا مطعن فيها بوجه - 00:29:14

ومنها قوله فلا يحل لاحد ان يسفك بها دما. هذا التحريم لسفك الدم المختص بها هو الذي وهو هو الذي نعم. بالواو وهو مختص بها

المختص بها هو الذي يباح في غيرها. هذا التحريم لسفك الدم المختص. نعم. بها يعني الدم - 00:29:46

بدون واو عندك حتى في الحاشية ما في شي. الحاشية خالة نسخة مطبوعة وهو زيادة نختل بها الساق ماشي هو ماشي هذا

التحريم لسفك الدم المختص بها هو الذي يباح في غيرها - 00:30:19

ويحرم فيها لكونها حرما. كما ان تحريم عض الشجر الرجع الى آآ هو الذي يباح في غيره المختص والمختص وعندك الرفع؟ ايه نعم.

ايه ممكن. الرفع يصير يتضح هالكلام غيروا احذفوا الكسرة هذي - 00:30:39

عندكم بالكسرها انتم طبعتكم احذفوها. مختص وراجع الى التحريم. هذا التحريم المختص واضح اذا هذا التحريم المختص بها هذا

التحريم لي شاف كي الدم المختص بها هو الذي يباح في غيرها ويحرم فيها لكونها حرما. هم - 00:31:18

كما ان تحريم عض الشجر بها. عض القطع واختلاء خلاها. الاختلاء كذلك. الحش الحشيش والخلا الحشيش فالتقاط والتقاط نقطتها

هو امر يختص بها وهو مباح في غيرها اذ الجميع في كلام واحد ونظام واحد. والا بطلت فائدة التخصيص - 00:31:42

وهذا انواع احدها وهو الذي ساقه ابو شريح العدوي لاجله ان الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الامام لا تقاوت لا سيما ان كان لها تأويل

كما كما امتنع اهل مكة من بيعة يزيد وبيع وبايعوا ابن الزبير فلم يكن قتالهم شريح - 00:32:07

دخل على احد الامراء وهو يعد العدة لغزو مكة ابو شرايح العدوي فلما بين قال له ذلك قال نحن اعلم منك في هذا ان الحرم لا يعيد

وقال كلمة سيئة في حق ابي شريح - 00:32:29

وهل انت الـ من حثالة اصحاب محمد؟ قال اما انهم ليس فيهم حثالة رضي الله عنه ليس اليوم حجاب لكن بعض الناس يتجاهرم اذا بلغ منه الكبر اه قال الطائفة الممتنعة لكن ماذا يصنع معهم؟ قالوا العلماء يصنع معهم انه يضيق عليهم حتى - [00:33:00](#)

الطائفة الممتنعة من يقتل ويستباح الحرم؟ لا الا للضرورة التي قد تكون يعني مثل ما فعل فيه قتل هؤلاء من مقياسه لكنهم محل خلاف بين العلماء والظاهر النوم والحديث المنع - [00:33:24](#)

هذا انواع لان هذا يحتاج منا طويل ما نبي نقطة عن بعض مبحث طويل والثاني وجاني ثالث اقامة الحد خامس اللاجئ الى الحرم والاخت لا يتسع لها اذا نقف عند قوله - [00:33:48](#)

مراية حلوة شبكة دم بها كاملا الله اعلم نسأل الله تعالى ان ينفعنا بعلم نافع بالعمل الصالح وان يؤمن حرمه بيته انه جواد كريم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:34:22](#)

واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:34:49](#)